



قرار رقم (١٢٨) لسنة 2020

بشأن تخصيص نطاقات لشركات الاتصالات المتنقلة

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (993) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1673) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/30 بشأن تحديد الوزير المختص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (122) بتاريخ 27 / 12 / 2020 بشأن خطة الترخيم الوطنية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2019/11) بتاريخ 2019/12/25.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يكون ترخيص تخصيص النطاقات لشركات الاتصالات المتنقلة بواقع (10,000) عشرة آلاف رقم ومضاعفاتها.



(مادة ثانية)

تكون رسوم ترخيص تخصيص الأرقام لشركات الاتصالات المتنقلة بواقع اشتراك شهري بقيمة (500 فلس) خمسمائة فلس كويتي لا غير عن كل رقم وتدفع مقدما لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

تطبق التعرفة على جميع الأرقام المخصصة، وتكون التعرفة غير قابلة للاسترجاع بأي حال من الأحوال.

(مادة رابعة)

يحظر على شركات الاتصالات المتنقلة تحميل مشتركها تكلفة الاشتراكات الشهرية.

(مادة خامسة)

تنظم لائحة خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة سادسة)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات





قرار رقم (١٢٨) لسنة 2020

بشأن تخصيص نطاقات لشركات الاتصالات المتنقلة

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (993) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1673) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 30/12/2019 بشأن تحديد الوزير المختص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (122) بتاريخ 27 / 12 / 2020 بشأن خطة التقييم الوطنية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2019/11) بتاريخ 25/12/2019.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يكون ترخيص تخصيص النطاقات لشركات الاتصالات المتنقلة بواقع (10,000) عشرة آلاف رقم ومضاعفاتها.



(مادة ثانية)

تكون رسوم ترخيص تخصيص الأرقام لشركات الاتصالات المتنقلة بواقع اشتراك شهري بقيمة (500 فلس) خمسمائة فلس كويتي لا غير عن كل رقم وتدفع مقدما لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

تطبق التعرفة على جميع الأرقام المخصصة، وتكون التعرفة غير قابلة للاسترجاع بأي حال من الأحوال.

(مادة رابعة)

يحظر على شركات الاتصالات المتنقلة تحميل مشتركها تكلفة الاشتراكات الشهرية.

(مادة خامسة)

تنظم لائحة خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة سادسة)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات
م. سالم ميثيب الاذينة

- ديوان المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشؤون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشؤون المالية
- جهاز المراقبين الماليين

